حقوق المرأة السياسية في الإسلام
رؤية معاصرة

أ.م.د. ديمة عبد الله أحمد
م. ثناء عبد العزيز سعيد

الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

المقدمة

حظيت المرأة بحقوقها السياسية في الإسلام، حظوة عظيمة ونالت ما لم تنلها غيرها في الشرائع الأخرى والقوانين الوضعية اللاحقة. إذ بؤاها الإسلام منزلة مرموقة لما لها من أثر كبير في المجتمع، إذ بصلاحها ينصلح المجتمع والعكس صحيح أيضاً.

وبتوالي العصور انتكست مكانة المرأة ونالها قسط وافر من الظلم لابتعاد المجتمع عن الإسلام وتزييف حقائقه بشأنها فأحتج بعض الفقهاء والمفكرون بذلك ولزوم ما يجب على المرأة مزاولته من حقوق وما لا يجب عليها.

وظلت مسيرة المرأة على هذا المنوال حتى بدايات القرن العشرين بعد إقدام بعض المفكرين على كشف واقع المرأة في البلاد الإسلامية، وبيان حقوقها التي أجازها الشرع والمجتمع بها ويعد تزايد الانتقادات والتحديات الفكرية المعاصرة للأمة الإسلامية احتلت قضية المرأة المسلمة مكانة هامة في منظومة الفكر الإسلامي المعاصر فلم يقتصر دوره على الموقف الدفاعي فقط على الإسلام واهتمامه بالمرأة بل تعداه لمساهمات فكرية لحقوق المرأة. لذلك كثرت أقلام المفكرين بتدارس قضايا المرأة وجهودهم الحثيثة بدلالة إن هذه القضية اجتماعية وثقافية وليست دينية. وذلك بالرجوع إلى الأسانيد الشرعية التي تدل على أنه لا مانع على عدم وجود لنصوص شرعية تقضي من مزاولة المرأة للعمل السياسي.

فمن هنا جاء بحثنا هذا لتسليط الضوء على مفهوم الحقوق السياسية للمرأة ومدى ممارستها لهذه الحقوق.

ابتدأ البحث بمبحثه الأول للتعريف بالحقوق السياسية وحق المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام. ونقاط الاختلاف بينهما وفق أسس شرعية وفي حين كرس المبحث الثاني لتوضيح حقوق المرأة والآراء التي قيلت بصددها في مناهضة ومناصرة لها حيث بين الرأي المانع لتمتعها بحقوقها السياسية من منظور فقهي إسلامي، والإشارة إلى منع كثير من العلماء لتمتع المرأة بهذه الحقوق والاستدلال على ذلك بكثير من الشواهد الشرعية.

ان الرأي المانح لها يشير إلى عدم وجود نص صحيح قطعي الثبوت والدلالة بمنع المرأة من مزاولتها لحقوقها السياسية.

وفيما يتعلق برؤية الفكر الإسلامي المعاصر لهذه القضية جاء المبحث الثاني لتوضيح الاتجاهات الفكرية المؤيدة لتولي المرأة الأمور العامة والقول بأن ليس في الإسلام ما يثلم أهلية المرأة للعمل السياسي، بالاستناد إلى أمثلة تاريخية أكدت ممارسة المرأة للتشريع والرقابة وان المرأة في عهد النبوة والخلافة الراشدة قامت بتأدية هذا الدور وبالصورة التي ناسبت عهدها آنذاك وخلص هذا الاتجاه الفكري بالقول بعدم وجود دليل يمنع المرأة من العمل النيابي.

أما الاتجاه الآخر المعارض لعمل المرأة النيابي وان اعترف بحقوقها السياسية المنوحة شرعاً لها، إلا

ان واقع الحال يرفض مشاركة المرأة بالعمل السياسي مبرراً رفضه لحماية المرأة وبالتالي المجتمع من عواقب لا يحمد عقباها لأن وظيفتها الأساس هي ترتيب شؤون الأسرة ورعايتها وتربية النشئ الإسلامي الصالح لبناء مجتمعات إسلامية وحماية المرأة من الانسياق وراء التحديات الثقافية الغربية.

وخلص البحث إلى خاتمة توضح أهم ما جاء في مضان هذه الدراسة.

المبحث الأول: حقوق المرأة السياسية بين المناهضة والمناصرة.

المطلب الأول: الرأي القائل بمنع المرأة من التمتع بالحقوق السياسية.

المطلب الثاني: الرأي القائل بمنح المرأة التمتع بالحقوق السياسية.

المبحث الثاني: حقوق المرأة السياسية من منظور فكري معاصر.

الخاتمة

قائمة المصادر.

تمهيد

التعريف بالحقوق السياسية

الحقوق السياسية: هي الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية أي في دولة والتي من خلالها يساهم الفرد في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها.[1]

وهناك تعريف أخر للحقوق السياسية: هي تلك الحقوق التي يقرها القانون ويعترف بها للشخص على أساس الانتماء الوطني، ويربط المشرع غالباً بين التمتع بهذه الحقوق وشرط الجنسية بمعنى أن هذه الحقوق لا تقرر إلا للوطني دون الأجنبي[2].

وبما أن الإسلام هو الأساس في الانتماء إلى الدولة الإسلامية فكل من يعتنق الإسلام من ذكر أو أنثى من رعايا دار الإسلام أي من يحمل الجنسية الإسلامية أن يتمتع بالحقوق السياسية في الإسلام[3].

أقسام الحقوق السياسية:

تقسم الحقوق السياسية المقررة للأفراد الذين يستطيعون من خلالها إدارة شؤون البلاد إلى:

١. حق الانتخاب: وحقوق التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في الدولة[4].

٢. الحق في الترشيح لرئاسة الدولة.

---

(١) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣، ج٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ص٢٩٩.

(٢) محمد أنس قاسم، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، (مصر، دار النهضة العربية، د.ت)، ص٣٢.

(٣) عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٩.

(٤) ساجر ناصر حمد: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥)، ص١٧٥.

٣. الحق في إبداء الرأي في الانتخابات أو الاستفتاءات بأنواعها المختلفة.

٤. حق تولي الوظائف العامة في الدولة[١].

مميزات الحقوق السياسية:

للحقوق السياسية ميزات تجعلها تختلف عن الحقوق العامة وأهم هذه المميزات[٢]:

١. إنها ليست عامة لجميع الناس بل إنها تقتصر على المواطنين دون الأجانب لما في إدارة شؤون الدولة من الخطورة التي تتطلب حجب هذه الحقوق عن الأجانب.

٢. تشترط هذه الحقوق في الأشخاص الذين يتمتعون بها صفات خاصة ينص عليها القانون مثل العمر، ومؤهل دراسي معين، وامتلاك قدر من الثروة أو مكانة اجتماعية مرموقة ونحوها.

٣. إن هذه الحقوق تجمع بين فكرتي الحق والواجب معاً لأن الحق المطلق كما هو مسلم به يجوز للشخص أن يستعمله أولا يستعمله دون قيد عليه سوى أن يستعمله استعمالاً مشروعاً، اما الحقوق السياسية إذا لم يقم الشخص باستخدامها في الكثير من التشريعات فإنه يتعرض لتوقيع الجزاء[٣].

المساواة بين المرأة والرجل

في البدء يجب إعطاء تعريف مبسطاً عن المساواة، وتعني المساواة المماثلة أو المعادلة بين شيئين أو أكثر في الحقوق والواجبات وبما أن موضوع بحثنا المساواة بين المرأة والرجل فنقصد بالمساواة هنا المساواة ما بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وتعني المساواة في اللغة يقال ساواه أي: ماثله وعادله وساوى بينهما: جعلهما يتماثلان ويتعادلان[٤].

وفي سياق الصراع بين الثقافات انبرت الكثير من الكتابات الغربية وغيرها إلى الافتراء على حقوق المرأة في الإسلام متهمة إياها بالدونية والتبعية المطلقة للرجل وانسلاب كافة الحقوق له. وقد تصدت الكتابات العربية والإسلامية للدفاع عن حقوق المرأة في الإسلام محاولة تفنيد هذه التعاملات وإبراز المرتكزات الدينية لحقوق المرأة في الكتاب والسنة مما أدى إلى تطور في الطرح الثقافي العربي والإسلامي حول واقع حقوق المرأة في الإسلام، فقد كانت المرأة في المجتمعات القديمة (قبل الإسلام) كائنا دونيا يتعرض للكثير من أشكال التحقير والانتقاص لكن جاء الإسلام ليعيد للمرأة مكانتها وقيمتها في المجتمع[٥].

ويرى الكاتب علي عبد الواحد وافي أن المساواة مفادها» هي النظر إلى الجنسين على أنهما متساويان في طبيعتهما البشرية وأنه ليس لأحدهما من مقومات

(١) عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط٢، (مصر: منشأة المعارف، ١٩٧٤)، ص٤١٧.

(٢) ساجر ناصر حمد، مصدر سبق ذكره، ص١٧٦.

(٣) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص٣٣.

(٤) عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ص١٧٣.

(٥) دليل المتدرب: حقوق الإنسان للأفراد بالمجتمع، مركز قانون حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة نوتنجهام، ٢٠٠٦، ص١٩.

الإنسانية أكثر مما للأخر وأنه لا فضل لأحدهما على الأخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول وان المفاضلة بين أي واحد منهما إنما تقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتها كالعلم والأخلاق وما شابه ذلك أي لا تفاضل إلا في بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد أو الدربة أو التبعة، حيثما تساوى الاستعداد فيما ذكر تساوياً وحينما اختلف شيء من ذلك كان التفاوت بحسبه»[1].

وجاء الإسلام بكل مبادئه وقيمه لتكريم المرأة ابتداء من إزالة ظاهرة «وأد البنات» التي كانت عادة سيئة منتشرة بشكل واسع في المجتمع الجاهلي، لأن الله ﷻ لا يرى مبرراً لهذا الوأد حتى ولو كان ذلك بسبب الفقر أو الغلو في العفة أو الفضيلة[2]. ثم قضى الإسلام بعد ذلك على التفرقة بين الرجل والمرأة وساوى بينهما في المرتبة الإنسانية وفي الطبيعة البشرية لأن الله ﷻ خلق جميع البشر من أصل واحد ومن نفس واحدة[3] لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4]، وقول الرسول الكريم محمد ﷺ «ياءيها الناس إن ربكم واحد وان رب أباكم واحد وكلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى».

لقد عمل الرسول محمد ﷺ على احترام مكانة المرأة في المجتمع باعتبارها مساوية للرجل من خلال الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة ومنها: "أوصيكم بالنساء فإنهن عندكم عوانٍ"، "إنما النساء شقائق الرجال" وذهب إلى أبعد من ذلك عندما أوصى المسلمين على النساء في خطبة الوداع حيث قال عليه الصلاة والسلام: "استوصوا بالنساء خيرا"[5].

فهناك مساواة بين المرأة والرجل في أغلب الحقوق المقررة في الإسلام ومنها:

١. إن المرأة منذ ولادتها وحتى زواجها تكون تحت رعاية ونفقة الأب أو الأخ مع الاحتفاظ بالشخصية القانونية المستقلة.

٢. حق الزواج: تتمتع المرأة بهذا الحق ابتداء من أخذ قبولها ورضاها من هذا الزواج من خلال قول الرسول الكريم ﷺ "بأن البكر إذنها صمتها والثيب تستأمر وهي أحق بنفسها من وليها"[6]، ومن أثار

(١) نقلاً عن جمال محمد الباجوري: المرأة في الفكر الإسلامي، ج١، (العراق: مديرية دار الكتب، ١٩٨٦)، ص٦٤.

(٢) عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، (مصر: منشأة المعارف، د.ت)، ص١١٣.

(٣) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص١٩.

(٤) سورة الحجرات الآية (١٣).

(٥) صحيح مسلم: الجامع الصحيح، رقم الحديث (١٧٨)، (بيروت: دار الفكر د. ت). أنظر: عبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص١١٤.

(٦) ابن الاثير الجزري،مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ، جامع الاصول في احاديث الرسول ، تح عبد القادر الارناؤوط ، ج ١١ ، مصر مكتبة الحلواني ،١٩٧٢ ،ص ٤٦٠ .

الزواج تبقى الزوجة محتفظة باسمها واسم عائلتها على عكس حال المرأة في المجتمعات الغربية التي ترجع اسم المرأة فيها إلى اسم وعائلة الزوج.[١]

٣. حق الملكية: وسائر أنواع التصرفات الاقتصادية، أيضاً يتساوى فيها الطرفان مساواة كاملة فالمرأة كالرجل في البيع والشراء والهبة والشراكة والحوالة والرهن والوقف، وتستمع بالشخصية الكاملة والإدارة الحرة ولا يحق لأحد التصرف في أحوالها إلا إذا أذنت له أو ملكته مع احتفاظها بحق إلغاء الوكالة لوكيلها وتوكيل غيره إذا شاءت.[٢]

٤. حق التعلم: للمرأة التمتع الكامل بهذا الحق الذي حث عليه الإسلام في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[٣] وقول الرسول الكريم ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»[٤]، وكلمة المسلم هنا تشمل الذكر والأنثى، وفي السنة الفعلية فقد خصص النبي الكريم ﷺ يوماً لتعليم النساء مع مشاركتهم للرجال في مجالسهم التعليمية مع رسول الله وفي حضورهن المساجد وخطبة الجمعة للعلم والتعلم .[٥]

وهناك أسماء نسائية لمعت في مجال حق التعلم، فقد أسهمت السيدة "الشفاء بنت عبد الله القريشة" و "السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق" في مكافحة وباء الأمية بالأبجدية ومن تلميذات "الشفاء" السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب التي تعلمت منها القراءة والكتابة، ومن تلميذات عائشة ابنة أختها السيدة عائشة بنت طلحة، وقد أوصى النبي الكريم ﷺ بأخذ التفقه في الدين من السيدة عائشة بنت أبي بكر[٦].

٥. حق العمل: لا فرق بين المرأة والرجل في حق العمل، فقد أجاز الإسلام للمرأة أن تقوم بوظائف تستطيع القيام بها ولا تتعارض مع طبيعتها ومع المحافظة على آداب الإسلام وعدم الخلوة برجل وان لا تكون متبرجة، ولا سيما إذا كانت حالتها المادية تضطرها إلى العمل[٧]، فالقرآن الكريم يكلف كلاً من الرجل والمرأة بالعمل؛ إذ أن التشريع يسمح للمرأة بالعمل وليس فرضاً عليها: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٨] وفي عهد الرسول الكريم ﷺ كانت النساء يقمن بالأعمال المتعددة كالجهاد في سبيل الله والخروج إلى الغزوات الإسلامية في حالة مواسية ومداوية، والأمثلة على ذلك عديدة: فالسيدة نسيبة بنت كعب شاركت في غزوة أحد والسيدة أُميمة بنت قيس الغفارية شاركت وأبلت

---

(١) محمد انس قاسم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١.

(٢) جمال محمد الباجوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٧.

(٣) سورة الزمر ، اية ٩.

(٤) صحيح البخاري ، ج ٢٧، ص ٤٩، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد .

(٥) محمد الزحيلي ، موسوعة قضايا اسلامية معاصرة ، ج٢ (دمشق : دار المكتبي ، ٢٠٠٩) ص ١٣٢.

(٦) الغزالي حرب: استقلال المرأة في الإسلام، (بيروت: دار المستقبل العربي، د.ت)، ص٥٩.

(٧) عبد الحميد متولي، مصدر سبق ذكره، ص٤٢٧.

(٨) سورة التوبة، الآية ١٠٥.

بلاء حسناً في غزوة خيبر[١].

٦. حق إبداء الرأي: إن المرأة في الإسلام لها حق التمتع بالتعبير عن الرأي كما يتمتع الرجل المسلم لأنها مأمورة كالرجل بالقيام بالواجبات الأساسية التي تستلزم إبداء الرأي كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢] حيث يقول شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت في رسالته «القرآن والمرأة» ما نصه: «احترم القرآن رأي المرأة واستمع إليه وقرر مبدأ يسير عليه التشريع العام فيما يسمى «الظهار» الذي كان أسلوب من أساليب تحريم المرأة على الرجل في الجاهلية.

فاستمع الله لرأي هذه المرأة الحرة الذي أنزل فيها وفي مجادلتها ومحاورتها لرسول الله الكريم سورة المجادلة ومطلعها[٣]: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[٤].

وما حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب لأكبر دليل على إن من حق المرأة أن تبدي رأيها حتى لو كان مخالفاً طالما لديها الدليل على ما تقول، فذات يوم خطب عمر بن الخطاب في الناس وجاء في الخطبة أن لا يجب زيادة مهور النساء على أربعين أوقية وإلا ذهبت الزيادة لبيت المال فنهضت امرأة وقالت له: ما ذاك لك، فسألها الخليفة ولم قالت لأن الله تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾، وهنا اعترف عمر بخطئه وتراجع عن قراره وقال: أصابت امرأة واخطأ عمر[٥].

ويروي أن الحجاج بن يوسف الثقفي عندما قتل عبد الله بن الزبير «بن أسماء بنت أبي بكر الصديق، أبقاه بعد قتله مصلوباً على خشبة، قد طلت أسماء بنت أبي بكر الصديق على الحجاج وتكلمه بإنزال ابنها ودفنه وعدم إبقائه مصلوباً فقالت له: «أما آن لهذا الراكب أن ينزل، قال: المنافق، قالت: لا والله ما كان منافقاً قد كان صواماً قواماً، قال الحجاج: اذهبي فإنك عجوز قد خرفت، فقالت أسماء: لا والله ما خرفت سمعت رسول الله يقول: «يخرج من ثقيف كذاب ومبير، فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير (الهالك) فأنت هو. وفي هذا الحوار بين أسماء وبين الحجاج دليل قاطع على أن المرأة المسلمة كانت تبدي رأيها فيما تريد وفيما ترى وتسمع أمام ذي سلطان دون أن تخاف لأن الإسلام أذن لها في إبداء رأيها ومنحها حرية الرأي فلا يملك أحد سلبها هذا الحق[٦].

أعطى الإسلام للمرأة حق الأمومة بقول النبي الكريم ﷺ: "الجنة تحت أقدام الأمهات"[٧]، فقد

(١) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص٢٤.
(٢) عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ج٤، ص٢١٣.
(٣) نقلاً عن الغزالي حرب، مصدر سبق ذكره، ص٧٧.
(٤) سورة المجادلة، الآية ١.
(٥) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص٢٧.
(٦) عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ج٤، ص٢١٩.
(٧) الجامع الصغير، في أحاديث البشير، الإمام جلال الدين السيوطي، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ت).

تشدد الإسلام في احترام المرأة وحسن معاملتها خاصة عندما تكبر عندما جاء رجلاً إلى الرسول الكريم ﷺ وقال: "من أحق الناس بحسن صحابتي قال: أمك قال: ثم من قال: أمك، قال: ثم من قال: أمك قال: ثم من قال: أبوك"[1].

المساواة في المسؤولية والجزاء في تكاليف الشريعة الإسلامية:

«إن المرأة في الإسلام كالرجل مكلفة بتكاليف الشريعة ومخاطبة بأحكامها لأن من شروط التكليف بأحكام الشريعة الإسلامية بلوغ العقل وبما أن المرأة عاقلة فهي بالتالي مكلفة تكليفاً شرعياً بهذه التكاليف وهذه التكاليف هي[2]:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3] و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4] و ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[5] و﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[6].

لقد رعى الإسلام طبيعة المرأة البيولوجية في أدائها بعض الفرائض الشرعية كإسقاط فريضة الصلاة في أيام الحيض والنفاس وكذلك فريضة الصيام بشرط القضاء فيما بعد ومراعاة طبيعتها في أداء فريضة الحج فلا يجوز لها أن تلبس ملابس الإحرام وذلك مراعاة لعدم كشف أي جزء من جسمها، وهنا نجد أن هذا الخلاف البسيط الذي لا يمس الجوهر العام يرجع إلى طبيعة المرأة الخاصة ويتساوى كل من المرأة والرجل في الثواب والعمل الصالح، ولقد أوضح القرآن الكريم ذلك المعنى في الكثير من الآيات القرآنية[7].

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[8].

وان المرأة مطالبة بالإيمان وتستحق الثواب والأجر تبعاً لقوله تعالى: ﴿أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾[9] ومكلفة في مراعاة الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة[10].

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، رقم الحديث (٢٥٤٨)، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت). أنظر: عبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص١١٥، ص١٢٦.

(٢) عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ص١٧٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٣٨.

(٤) سورة النور، الآية ٢.

(٥) سورة النور، الآية ٣٠-٣١.

(٦) سورة الأحزاب، الآية، ٣٥.

(٧) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص٢٨.

(٨) سورة النحل الآية ٩٧.

(٩) سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

(١٠) محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص١٣٢.

ويؤكد الإسلام في المساواة ما بين المرأة والرجل في باب الحدود والقصاص أيضاً، حيث ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حالتي القتل والديه[1]، حيث قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ* وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] وقال تعالى في جزاء الدية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3].

نقاط الاختلاف بين المرأة والرجل في الحقوق:

على الرغم من هذه المساواة التي وضعها الإسلام بين المرأة والرجل ولكنها مساواة ليست مطلقة وإنما مساواة نسبية لأسباب تتعلق بالتكوين العقلي والجسدي للمرأة والرجل على حد سواء، حيث لا شك أن الله تعالى قد خلق الرجل والمرأة من أصل واحد، ولكن بالإضافة إلى الوظيفة الأصلية وهي العبادة و التوحيد لله.

وخص الإسلام المرأة بوظيفة الأمومة ابتداء من الحمل وما يرافقه من متاعب نفسية وجسدية وما يتصل به من آلم الوضع والولادة والرضاعة والحضانة وتربية الأطفال ورعاية الزوج والاهتمام بشؤون البيت، بينما خص الرجل بالرعاية والأنفاق على البيت ومداراة الزوجة والحفاظ على الأولاد، أي أودع الله في المرأة مؤهلات تلائم وظيفتها ومهمتها الأولى في تربية ورعاية الأسرة[4].

ونستمر في القول إن حق السفر وحق الطلاق وحق تعدد الزواج وحق الجهاد يمارسها الرجل بدون قيد أو شرط ولكن بعض هذه الحقوق لا تجوز شرعاً ان تمارسها المرأة إلا بشروط ضيقة، والقسم الأخر منها مقيد بشروط ومنها حق السفر الذي لا يجوز أن تمارسه إلا بشرط سفر الزوج أو المحرم معها[5].

وهناك اختلاف في واجب الأعباء الاقتصادية، حيث أعفى الله تعالى المرأة من أعباء المعيشة وجعلها واجبة على كاهل الرجل، حيث إنها في طفولتها لغاية الزواج وبعد الزواج نفقتها على وليها وكل ما يتعلق بالمهر وإعداد المسكن والإنفاق عليها لا يجب عليها بل على زوجها وحتى في حالة الطلاق يفرض الإسلام على الزوج تقديم النفقة للزوجة خلال عدتها وأجرة الرضاعة والحضانة والنفقة على الأولاد، كل ذلك

(١) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص٣١.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٨ - ١٧٩.
(٣) سورة النساء، الآية ٩٢.
(٤) يسرى السيد محمد: حقوق الإنسان في ضوء القرآن والسنة، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٦)، ص٣١٦.
(٥) عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ص١٨٥.

يجب على الرجل ولا تجب على المرأة[1].

ومن نقاط الاختلاف بين المرأة والرجل في الحقوق حق القوامة، تبعاً لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[2] هذه الآية لا تعني القهر والحجر والاستبداد ولا تعني إهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات إنسانيتها أنما تعني هذه القوامة رعاية البيت وإدارته والإنفاق عليه[3].

والميراث:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[4]. إن الحكمة من هذه الآية الكريمة إن الرجل هو المسؤول الأول عن تحمل الأعباء الاقتصادية الملقاة على عاتقه فمسؤولية الرجل من هذه الناحية هي أكبر من مسؤولية المرأة لأنه رب الأسرة والمكلف بالإنفاق على كل عضو فيها، ومن المنطقي أن يكون نصيب الرجل في الميراث أكثر من نصيب المرأة حتى يكون قادراً على تحمل الأعباء الاقتصادية التي تقع على عاتقه، وحتى هذا الحق فيه إنصاف وعدالة للمرأة[5].

الشهادة:

لا يقبل الإسلام شهادة المرأة في الأمور الخطيرة كالزنا والقتل وغيرهما من الجرائم التي يترتب عليها الحدود الشرعية في حين تقبل شهادتها من دون تلك المسائل وفي حالة احتياج شهادة المرأة، اشترط الإسلام حضور امرأتين للشهادة ومعهما رجل لأن المرأة تتعرض في حياتها العامة للكثير من المسائل التي ربما تنسيها أو تقلل من قدرة الاستعادة لما اختزن في ذاكرتها أو سبب طبيعة المرأة لما تحتاج إليه من رهف العاطفة ورقة الإحساس[6]، لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[7].

ويمكن القول أن نقاط الاختلاف بين الذكر والأنثى في الحقوق، كانت في صالح المرأة وليس ضدها ويرجع ذلك إلى المكانة التي أراد الإسلام أن يضع المرأة فيها وهي مكانة محترمة ومرموقة باعتبارها أماً وزوجه وأختاً وبنتاً.

المبحث الأول
حقوق المرأة السياسية بين المناصرة والمناهضة

لقد اختلف الفقهاء والمفكرون في تمتع المرأة بالحقوق السياسية وانقسمت آراؤهم إلى رأيين هما:

- الرأي الأول القائل: بعدم جواز تمتع المرأة بالحقوق السياسية.
- الرأي الثاني القائل: بجواز تمتع المرأة بالحقوق

(١) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ص٧٥.
(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.
(٣) معوض عوض إبراهيم: الإسلام والأسرة، (مصر: دار النشر للجامعيين، د.ت)، ص٢٧.
(٤) سورة النساء، الآية ١١.
(٥) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص٢٢.
(٦) جمال محمد الباجوري، ج١، ص ص٦٦-٦٧.
(٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

السياسية ولا بد من ذكر هذه الحقوق السياسية وهي:

١- الولاية العامة (رئاسة أو خلافة الدولة).

٢- حق الانتخاب.

٣- حق الترشيح.

أي الاشتراك في انتخاب أعضاء البرلمان وان تكون عضواً في البرلمان.

٤- حق تولي الوظائف السياسية.

الرأي الأول القائل بمنع المرأة من التمتع بالحقوق السياسية:

إن أصحاب هذا الرأي هم: "جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، أحمد إبراهيم، محمد أبو زهرة، محمد المدني، المفكر الباكستاني أبو الأعلى المودودي، ولجنة الفتوى في الجامع الأزهر في فتواه الصادر في يوليو ١٩٥٢ المنشورة في مجلة رسالة الإسلام والتي مفادها: «إن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس نيابي أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تسند إلى النساء»[١].

إذ يرى أصحاب هذا الرأي إن الولاية والوظائف العامة في الدولة هي للرجل إذا توافرت فيه شروط خاصة، ويستندون في ذلك إلى أن المرأة بطبيعتها الفطرية معدة لرعاية بيتها وقيامها بواجب رعاية الأسرة. فإن قيامها بالولاية العامة إنما يفوق طاقتها ويعطل وظيفتها الأصلية وهي الأمومة وحضانة النشئ وتربيته كما يتعارض مع وجوب قرارها في بيتها وعدم اختلاطها بالأجانب[٢].

أدلة الرأي الأول:

أولاً: القرآن الكريم:

استند أصحاب هذا الرأي إلى آيات من القرآن الكريم وهذه الآيات هي:

١. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٣].

٢. ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[٤].

٣. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٥].

٤. ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٦].

٥. ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ﴾[٧].

ثانياً: الأحاديث النبوية:

يرى أصحاب هذا الرأي إلى إن السنة أيضاً منعت المرأة من تولي الولايات العامة والرئاسة لقول النبي الكريم ﷺ:

١. "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[٨].

(١) عبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص٥٨.

(٢) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٣.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٦) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٧) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٨) مسند الامام احمد بن حنبل ، ط٢ ،ج ٣٤ ، (لبنان:

٢. «روى عن أبن عمر عن رسول الله ﷺ: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكن، فقالت امرأة وما نقصان العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي»[١].

٣. «إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها»[٢].

٤. «المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»[٣].

٥. استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فإذا ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوجاً فاستوصوا بالنساء خيرا"[٤].

لقد فسر هذا الاعوجاج الخلقي في النساء إلى الطبيعة العاطفية التي تطغي على عقل المرأة بحيث لا تفكر بعقلانية في عواقب الأمور على حد تعبير هذا الرأي[٥].

٦. «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان». [٦]

وبهذه الأحاديث التي تدعو إلى بقاء المرأة في البيت وعدم الاختلاط بالرجال- تمنع المرأة من العمل بشؤون السياسة.

ثالثاً: الإجماع:

يمكن تعريف الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين المسلمين في أي عصر من العصور الإسلامية على حكم شرعي، بعد وفاة رسول الله، ويستند هذا الرأي على الإجماع للتدليل على وجهة نظرهم.[٧]

ويقولون: إن التطبيق العملي في الكثير من العهود وعلى الأقل عهد النبي الكريم والخلفاء الراشدون من بعدهم جرى على عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الدولة على الرغم من وجود عدد كبير من النساء على مستوى من الثقافة والفكر في صدر الإسلام كزوجات الرسول الكريم ﷺفإنهن لم يشتركن في إدارة شؤون الدولة ولم يطلب منهن الاشتراك[٨]

رابعاً: القياس:

ويقصد به إلحاق أمر لم يرد حكمه في القرآن الكريم والسنة النبوية و الإجماع بأمر ورد حكمه في أحدهما لاشتراكهما في علة الحكم[٩]، واستناداً للقياس يلاحظ أنصار هذا الرأي يوجد تمييز بين المرأة والرجل

مؤسسةالرسالة ،٢٠٠٨) .

(١) صحيح البخاري، مصدر سبق ذكره، ج ٣،كتاب الشهادة ، باب شهادة النساء ص ٢٢٦.

(٢) صحيح الجامع للشيخ الألباني، رقم الحديث (٦٤٦).

(٣) صحيح البخاري، مصدر سبق ذكره،ج ٧، كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها .

(٤) صحيح البخاري، مصدر سبق ذكره،ج ٧، كتاب النكاح ، باب المداراة مع النساء .

(٥) عبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص٦٤.

(٦) سنن الترمذي ، ط٣،(لبنان ، دار الكتب العلمية ،٢٠٠٨، باب الرضاع، رقم الحديث ١١٧٣،ص٣٠٤.

(٧) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ،ج١، (بيروت :دار الكاتب العربي ،دت)،ص ١٧٩.

(٨) محمد انس قاسم، مصدر سبق ذكره ، ص٤١٨.

(٩) عبدالقادر عودة مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٢.

ومن ثم يمكن القياس على ذلك ومن الأمثلة على ذلك كثيرة وهي [1]:

١. عدم جواز إمامة المرأة للناس في الصلوات الخمسة وصلاة الجماعة والعيدين وصلاة الجماعة تبعاً لقوله عليه الصلاة والسلام «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا في أربعة: عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض»[2].

٢. إن المرأة لا تملك حق الطلاق.

٣. إن المرأة لا تملك حق السفر إلا مع الزوج أو محرم أو رفقة مأمونة.

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للمرأة في المسائل البسيطة فإن التفرقة بينها وبين الرجل في مجال الحقوق السياسية وتولي الولايات العامة يكون من باب أولى لأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم وقوة العزيمة ما تضعف عنه النساء ومن

مباشرة الأمور المحظورة عليهن والمرأة بحد ذاتها تميل إلى الأعمال الأدبية والخدمات الاجتماعية[3].

مناقشة أدلة الرأي القائل بمنع المرأة من التمتع بالحقوق السياسية.

بعد أن بينا الأدلة التي جاء بها أنصار منع المرأة من العمل السياسي سوف نناقش هذه الأدلة لدحضها لأنها تشير إلى أحقية المرأة في ممارسة العمل السياسي:

١- الأدلة القرآنية:

أ. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إن هذه الآية نزلت لواقعة معينة وهي إن زوجة سعد بن الربيع نشزت عن زوجها مما دفعه إلى لطمها فجاءت شاكية ذلك الأمر إلى الرسول الكريم ﷺ وبالتالي نزلت الآية المذكورة بالحل الشرعي لهذه المشكلة والقصد منها هو ترتيب شؤون الزواج وعلاقة الزوج بالزوجة وشؤون الأسرة[4].

ب. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿والرجال عليهن درجة﴾ إن الدرجة المقصودة في هذه الآية ليست درجة أفضلية إنما هي درجة قوامة ومسؤولية ونزلت في شؤون الأسرة والطلاق والزواج[5].

ج. ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ إن مسألة القرار في البيت جاء خاصة بنساء النبي الكريم، ومن ثم يكون حكمها مقصوراً عليهن فقط والدليل على ذلك أنه في صدر الآية الكريمة قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾[6].

ويقول أحد أنصار هذا الرأي: إن هذه الآيات لا تقتصر على نساء النبي وإلا كان لسائر نساء المسلمين حق الخروج والتبرج كما لا يمكن الإدعاء بأن نساء النبي ﷺ بهن عجزاً دون سائر النساء حتى لا يجوز لهن الخروج خارج البيت. ويمكن القول إن التفسير

(١) عبدالحميدمتولي، مصدر سبق ذكره، ص ٤١٨.

(٢) سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث ابو داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت دار الفكر، دت، رقم الحديث ١٠٦٧.

(٣) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٥٠.

(٤) محمد قاسم أنس، مصدر سبق ذكره، ص٤٣.

(٥) عبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص٦١.

(٦) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٦٢.

الصحيح لهذه الآية هو استقرار نساء النبي في البيت لكي يتميزن عن سائر النساء ولكن هذه الآية لا تعني عدم الخروج مطلقاً من البيت إنما يجوز للنساء الخروج لقضاء حوائجهن كالصلاة في المسجد بشرط عدم التبرج والتعطر، ولأداء الحج والعمرة ولزيارة الوالدين وعيادة المريض[١].

مناقشة أدلة السنة النبوية:

استند هذا الرأي إلى مجموعة من الأحاديث التي سوف يتم مناقشتها:

١. «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» جاء هذا الحديث في واقعة خاصة وهي بعد موت ملك فارس تم تنصيب ابنة كسرى على الملك، فلما وصل هذا النبأ إلى رسول الله الكريم قال هذا الحديث. ونرى أن هذا الحديث خاص بقوم معينين هم الفرس ويدل على عدم صلاحية رجالهم للملك واستجابة المولى لدعاء رسوله ﷺ حين خرق كسرى الرسالة المرسلة إليه فتوجه المصطفى بالدعاء للمولى أن يمزق ملكه كل ممزق. على الرغم من وجود الكثير من الدول التي حكمتها امرأة ونجحت في إدارة شؤون البلاد السياسية[٢].

٢. «ناقصات عقل ودين» إن المقصود بالحديث لا يعني نقصان العقل والدين التقليل من مكانة المرأة وإنما هو إشارة إلى إن العاطفة توجه نشاطها العقلي والنفسي على خلاف ما يمتاز به الرجل من نزعة عقلية منطقية، ولا يؤدي نقصان دينها إلى عدم أهليتها لتقبل الحقوق وتحمل الالتزامات وفي التصرف بأموالها[٣].

٣. إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها". ويروى أن هذا الحديث يؤكد على عدم إسناد الأمور العامة إلى النساء كيف الحال بالأمور السياسية، ولكن يمكن القول بأنه من الأحاديث الضعيفة. ويأتي بمعنى انتكاس للأحوال السليمة للجميع عندما تكون الأمور للنساء[٤].

٤. "المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها" فإن هذا الحديث لا يمنع إذا اجتمعت المرأة بين عملين مع التوفيق بينهما لأنه إذا شاركت في الانتخابات التي عادة ما تجري كل أربع سنوات فإن هذا لا يؤثر على عملها في البيت.

٥. "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" وذلك لما يتوفر في المرأة من عامل الإغراء والاستيلاء على قلوب الرجال لذلك حرم الإسلام الخلوة بالنساء[٥]. إلا إذا خرجت المرأة محتشمة ومرتدية الحجاب وقد جاوزت الـ(٤٥) سنة فما الفتنة في ذلك؟

لذلك نستطيع القول ان الأحاديث التي استدل بها القائلون بالمنع لا تقوى على منع المرأة من التمتع بحقوقها السياسية بشروط وضوابط ما عدا الولاية العامة.

(١) محمد قاسم أنس، مصدر سبق ذكره، ص٤٤.
(٢) المصدر السابق، ص٤٧.
(٣) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٦٤.
(٤) محمد قاسم أنس، مصدر سبق ذكره، ص٥٤.
(٥) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٦٥.

مناقشة أدلة الإجماع:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لم تولَّ المرأة أي ولاية من الولايات العامة لا في عهد الرسول الكريم ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولكن وقائع السيرة تشير إلى غير ذلك، فهناك مشاركات كثيرة لنساء مسلمات في الشؤون السياسية في المجتمع الإسلامي وهذه الأمثلة هي:

إن الشورى لم تكن في عهد النبي الكريم ﷺ خاصة بالرجال دون النساء، ففي الصحيح انه لما فرغ النبي من صلح الحديبية، قال لأصحابه "قوموا فانحروا ثم احلقوا" فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا الصحابة ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما[1].

كانت السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق مودع سر النبي حيث ائتمنها دون سواها من زوجاته على سر توجهه إلى فتح مكة وقد أوصاها بكتمان هذا السر الذي كان من أخطر الأسرار السياسة والعسكرية حينذاك حتى عن والدها أبي بكر الصديق[2].

وقام الخليفة عمر بن الخطاب بتولية الشفاء بنت عبد الله «ولاية الحسبة»[3] حيث كانت تتواجد في السوق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

وكان عثمان بن عفان يشير زوجته «نائلة بنت القرافصة» حتى في أواخر أيامه الحافلة بأخطر الشدائد وقد حذرته يوماً رأيا أشار به عليه مروان ابن الحكم وكان حاضراً فقال لها: اسكتي أنت لا شأن لك بهذه الأمور، فقال عثمان بن عفان دعها يا مروان فإنها انصح لي منك[5].

مناقشة دليل القياس:

ويمكن رد «أنصار هذا الرأي والمستدلين بهذا الدليل بالقول إنه لا يجوز قياس المشاركة في المسائل السياسية على المسائل الدينية المتعلقة بالعبادات، فالصلاة عبادة لها شروطها الخاصة، كما لا يجوز قياس المشاركة السياسية للمرأة بعدم جواز إمامة المرأة للناس في الصلاة، وكذا الحال في منع المرأة من حق الطلاق، ومنع سفر المرأة بمفردها إلا مع محرم أو رفقة مأمونة وهذا الأمور مرجعها إلى طبيعة المرأة

(١) السيرة النبوية، أبي عبد الملك بن هشام، تح: مصطفى السقا، ط٣، (دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٥)، ص٨٦٢. وانظر: محمد زكريا النداف، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، ط١، (بيروت: دار القلم، ٢٠٠٦)، ص ص١٩٢-١٩٣.

(٢) الغزالي حرب، مصدر سبق ذكره، ص ص٧٥-٧٦.

(٣) الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة برد المجتمع الإسلامي إلى ما فيه صلاحه وأبعاده لما فيه ضره وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص٢٠٦.

(٤) عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ج٤، ص٣٥٩.

(٥) الغزالي، حرب، مصدر سبق ذكره، ص٧٦.

الأنثوية، التي أدت في نظر الإسلام إلى التفرقة بين المرأة والرجل والاستثناء في الفروقات الطبيعية التي خلق الله بها المرأة والرجل[١].

المرأة ورئاسة الدولة:

اتفقت أراء الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة منصب الخلافة أي رئاسة الدولة لأن هذا المنصب يتضمن اختصاصات دينية وسلطات سياسية تخرج عن قدرة المرأة لأن طبيعة المرأة وتكوينها الجسماني يتنافى مع قيامها بأعباء هذا المنصب الخطير لأنه قد يتطلب من الرئيس أعمال تستلزم قدرة خاصة وكفاءة جسمية معينة وهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة، وقد لوحظ أن القابضين على السلطة كانوا من الرجال دائماً ونادراً ما تولت امرأة رئاسة الدولة إلا في ظروف معينة[٢].

واحد أسباب منع المرأة من تولي رئاسة الدولة هي أن رئاسة الدولة تعتبر من الولاية العامة التي منعت المرأة من توليها. ويمكن أن نميز بين نوعين من الولاية، الولاية العامة والولاية الخاصة، فالولاية العامة هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين عليها[٣]. أما الولاية الخاصة هي السلطة التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالوصية على الصغار والولاية على المال والنظارة على الأوقاف[٤].

وعليه يمكن القول، أن الولاية العامة مخصصة للرجال أما الولاية الخاصة فيمكن أن يمارسها الرجال والنساء.

ومن المعتقد أن منع المرأة من تولي الولاية العامة أي الخلافة هو موقف كلا الرأيين القائلين احدهما بمنع المرأة من الحقوق السياسية، والرأي القائل بمنح المرأة الحقوق السياسية.

وبعد عرض الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع والقياس التي تمنع المرأة من ممارسة العمل السياسي ومناقشتها، تبين لنا إن هذه الأدلة لا تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى أي حائل يمنع المرأة من تمتعها بالحقوق السياسية.

المطلب الثاني
الرأي القائل بمنح المرأة الحقوق السياسية

يرى أصحاب هذا الرأي الذين هم «مصطفى السباعي، البهي الخولي، عبد القادر عودة، محمد عزة دروزة[٥]، والشيخ محمود شلتوت، ومحمد رشيد رضا، ضرورة إعطاء للمرأة حق الانتخاب والترشيح وعضوية المجالس النيابية والمشاركة في الوظائف العامة باستثناء رئاسة الدولة[٦].

(١) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص٥٧.
(٢) عبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص ص٧٠-٧٤.
(٣) عبد الحميد متولي، مصدر سبق ذكره، ص٤١٧.
(٤) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص٣٦.
(٥) قحطان عبد الرحمن: الشورى بين النظرية والتطبيق، ط١، (بغداد: مطبعة الأمة، ١٩٧٤)، ص٢٠٦.
(٦) ()جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٥١.

ينطلق هذا الرأي من القاعدة العامة وهي المساواة بين الرجل والمرأة، إذ يقول أصحاب هذا الرأي: «إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات اللهم إلا ما استثنى بنص صريح، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه وكل حق له عليها يقابله واجب عليه إزاءها. وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١) و ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٢) لم يقل الله ﷻ كرمنا الرجال أو الذكور فقط إنما شمل التكريم بني آدم جميعاً(٣).

أدلة الرأي الثاني القائل بمنح المرأة الحقوق السياسية

استند هذا الرأي على الأدلة القرآنية وعلى أدلة من السنة النبوية وعلى القياس وسوف نقوم بتوضيح هذه الأدلة مع مناقشتها بما يأتي:

أولاً: الأدلة القرآنية:

استند هذا الرأي إلى مجموعة من الآيات القرآنية وهذه الآيات هي:

١. ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾(٤).

٢. ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(٥).

٣. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٦).

٤. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٧).

٥. ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ* قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾(٨).

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

اعتمد هذا الرأي على مجموعة من الأحاديث النبوية لإثبات تمتع المرأة بالحقوق السياسية.

١. اشتراك النساء في مبايعة النبي، فقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة بنت أبي بكر» كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله يمتحن بقول الله تعالى آية البيعة في سورة الممتحنة قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن انطلقن فقد بايعتكن، لا والله مامست يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠.
(٣) ساجر ناصر حمد، مصدر سبق ذكره، ص٢١١.
(٤) سورة آل عمران، الآية ١٩٥.
(٥) سورة النساء، الآية ١٢٤.
(٦) سورة الممتحنة، الآية ١٢.
(٧) سورة التوبة، الآية ٧١.
(٨) سورة النمل، الآية ٣٢-٣٤.

بايعهن بالكلام[1]. أي عكس بيعة الرجال التي تمت بالمصافحة بالأيدي.

٢. ومن النساء اللواتي حضرن بيعة العقبة الثانية قبل هجرة النبي الكريم ﷺ إلى المدينة هما (أم عمارة نسيبة بنت كعب) و(أسماء بنت عمرو بن عدي أم منيع)[2].

٣. خروج السيدة عائشة بنت أبي بكر على رأس جيش كامل إلى البصرة في واقعة الجمل للاصلاح بين الناس ، وظهرت بمظهر الراغبة في الإصلاح فقالت لأم سلمة وهي تمنعها من الخروج فقالت إنما خرجت للإصلاح بين الناس وأرجو فيه الأجر إن شاء الله[3].

٤. مشاورة الرسول الكريم أم سلمة في صلح الحديبية[4]. (التي ذكرت فيما سبق).

٥. إجارة أم هاني بنت أبي طالب: أجارت أم هاني رجلاً من المشركين يوم فتح مكة وأخبرت النبي محمد ﷺبذلك: فقال: "قد أجرنا من أجرتِ وأمنا من أمنت"[5].

٦. قصة انتخاب الخليفة بعد وفاة عمر بن الخطاب من بين الستة الذين اختارهم عمر أجتمع هؤلاء وبعد المشاورة فيما بينهم اختاروا عبد الرحمن بن عوف ليختار واحد من اثنين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وأخذ رأي المسلمين حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجالهن أي استشار النساء المقرات في بيوتهن[6].

ثالثاً: دليل القياس:

يرى أصحاب هذا الرأي إن الإسلام قد أقر بيعة النساء للرسول محمد ﷺفي عدة مبايعات، فمن الأولى إن يبايعن من هو دونه من الخلفاء والأمراء[7].

تبعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[8].

ويرى الفقهاء ومنهم الماوردي إن المرأة غير ممنوعة من الاجتهاد والفتيا ولما كان الاجتهاد والفتيا قائمين على حرية الرأي والتعبير فإن للمرأة حق الانتخاب.

وان حق الوكالة في الشريعة الإسلامية مباحة للمرأة، حيث لها الحق في توكيل غيرها ولها الحق في أن يوكلها أحد وبالتالي لها الحق في المشاركة في المجالس النيابية[9].

يعتقد أصحاب هذا الفريق إن المرأة تمثل نصف المجتمع حيث إن النساء شقائق الرجال وان المرأة المسلمة قد مارست في أدوار التاريخ الإسلامية جميع النشاطات الاجتماعية والسياسية والعلمية والأدبية والاقتصادية بدليل بروز الكثير من أسماء النساء

(١) أحمد خليل جمعة، بيعة النساء في القرآن والسيرة، ط١، (بيروت: اليمامة، ٢٠٠٥)، ص٩٧.

(٢) عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ج٤، ص٣٤٠.

(٣) عبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص٩٦.

(٤) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٥٣.

(٥) عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ج٤، ص ص٤٧٦-٤٧٧.

(٦) نفس السابق، ص ص٣١٨-٣١٩.

(٧) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٥٥.

(٨) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٩) ساجر ناصر حمد، مصدر سبق ذكره، ص٢٧٤.

الخالدات في الإسلام[1]. ومن هذه الأسماء:

السيد خديجة بنت خويلد زوجة الرسول محمد ﷺ التي شاركت معه في تثبيت دعائم الرسالة المحمدية، والسيدة فاطمة الزهراء التي اشتهرت بالبر والحنان والحب والولاء والمودة، والخنساء التي اشتهرت بالصبر على الابتلاء فقد خرج أبناؤها إلى معركة القادسية و كانوا أربعة وأوصتهم بـ ﴿اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، وعندما علمت باستشهادهم قالت: «الحمد لله الذي شرفني باستشهادهم وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر الرحمة»[3].

كما قد ظهر الكثير من الملكات والأميرات اللاتي مارسن السياسة عن قصد وتفرغ فمن هؤلاء: أروى بنت أحمد بن جعفر الطليحية ملكة اليمن، شجرة الدر أم خليل الصالحية، وست الملك بنت الوزير بالله الفاطمي[4].

مناقشة أدلة الرأي القائل بمنح المرأة الحقوق السياسية

مناقشة أدلة القرآن الكريم:

١. آيات المساواة التي تشير إلى إن المرأة والرجل متساويان أمام الله بالأعمال التي يقومون بها في الحياة الدنيا ويرد عليهم الفريق المعارض بالقول إن هناك فروق عضوية ونفسية بين المرأة والرجل تجعل لكل منهما وظيفة حيث على المرأة وظيفة الحمل والوضع والارضاع والعناية بتربية الأولاد والاهتمام بشؤون البيت أما وظيفة الرجل فهي نابعة من الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾[5] حيث إن على الرجل عمل أصعب وأكثر مسؤولية من وظيفة المرأة لأن عليه الإنفاق على الأسرة والاهتمام بشؤونها.

٢. آية المبايعة: ويرى الفريق المخالف إن آية المبايعة هي أبعد ما تكون عن موضوع عمل المرأة بالسياسة ولا سيما حقها في الانتخاب، لذا لا تعتبر الآية سنداً يعتد به في الاستدلال على ذلك لأنها لم تكن إلا عهد من الله ورسوله قد أخذ على النساء بعدم مخالفة أحكام الله وتجنب الموبقات والذنوب[6].

في اعتقادنا إن المبايعات التي تمت بين المسلمين والمسلمات وبين الرسول محمد ﷺ على اعتباره حكماً سياسياً لأن الإسلام لم يفصل ما بين الدين والدولة، وان الأمور التي بايع المسلمون الرسول عليها هي أمور تدخل ضمن التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع الإسلامي.

٣. تعتبر آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اقرب دليل من حيث الظاهر للاستدلال بها على مشروعية اشتغال المرأة بالسياسة، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل ضمن باب توجيه الانتقاد إلى

(١) جمال محمد الباجوري، ج٢، ص ص١٥٦-١٥٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية ٢٠٠.
(٣) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص٧٧.
(٤) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٥٨.
(٥) سورة النساء، الآية ٣٤.
(٦) المصدر السابق، ص١٧٠.

الحكام[١]. وان هذه الآية من منظور أصحاب الرأي المناصر تتضمن مبدأين[٢]:

أ- مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات وتشمل الأخوة والصداقة والتعاون.

ب- مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل كل ضروب الإصلاح وفي كل نواحي الحياة ومنها الاشتغال بالحياة السياسية.

فالقاعدة العامة في الإسلام إن لكل فرد من المسلمين يعتبر ولياً لغيره يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وان هذه الولاية تلزم المسلمين بعدم التخلف عنها لقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره»[٣].

وينتقد أنصار الرأي المناهض الاستناد بهذه الآية بالقول إن مشاركة المرأة في الحياة العامة والعمل في المجالس النيابية وحضور جلساته مما يعرض المرأة إلى التبرج والاختلاط بالرجال مما يعيق عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لا أرى مانع من عمل المرأة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لانضواء هذا الأمر تحت باب الحسبة الذي كانت تقوم به امرأة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرورة التزامها باللباس الشرعي وتحليها بالخلق والمبادئ الإسلامية.

٤. آية الملكة سبأ: لا يمكن لأي إنسان أن يتعرض على الآية المتعلقة بتصرف الحاكم العاقل الحازم الذي يعرف طبيعة الحكام والقادة: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[٤]، واستشارت القادة عندما جاءتها رسالة النبي سليمان ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾[٥]. وهو شأن الحاكم العاقل الواثق بنفسه الذي لا يستبد برأيه وكان القادة واثقين بها وبحكمها وتدبيرها وفوضوا الأمر إليها باتخاذ القرار[٦].

مناقشة أدلة السنة النبوية:

١. اشتراك النساء في بيعة العقبة الثانية ان هذه الحادثة التاريخية بالنسبة لنساء المدينة لا دلالة فيها على شيء من مشروعية عمل المرأة في عمل السياسة، وان الهدف من البيعة هو إعلان الولاء للرسول ﷺ وحمايته ونصرته[٧].

٢. خروج السيدة عائشة للصلح بين الناس وهو فعل ندمت عليه فيما بعد ندمت عليه فيما بعد من خلال الكثير من الروايات التي تؤكد ذلك ومنها ما رواه الطبري بسنده إن عمار بن ياسر قال لها لما فرغوا من الجمل، ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكن ويشير إلى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ قالت: والله

(١) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٧٣.
(٢) عبد الحميد متولي مصدر سبق ذكره، ص٤٢٢.
(٣) صحيح مسلم، ط ٥ ،(بيروت:دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨)كتاب الايمان، باب النهي عن المنكر من الايمان، ص ٤٢ .
(٤) سورة النمل، الآية ٣٤.
(٥) سورة النمل، الآية ٣٢.
(٦) محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص١٢٩.
(٧) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٧٤.

إنك لقوال بالحق. ويذكر إنها كانت تبكي كلما قرأت ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1].

٣. إجارة أم هاني لا تشير إلى حق المرأة في العمل السياسي لأن ماصدر عن الرسول الكريم ﷺ من إجارة أم هاني إنما صدر باعتباره إماماً للمسلمين، ولا يعد تشريعاً ملزماً لكل زمان ومكان[2].

في اعتقادنا إن قبول النبي الكريم ﷺ إجارة أم هاني يعبر عن احترام النبي الكريم لأم هاني وتقديراً لشخصيتها ورأيها وعملها بإجارة الحربي.

٤. مشاورة أم سلمة في صلح الحديبية، لا علاقة لها بموضوع حق اشتراك المرأة في السياسة لأن الرسول الكريم ﷺ حينما أقدم على الذبح والحلق إنما فعل ذلك تنفيذاً لإرادته وعلمه[3].

ومن وجهة نظرنا إن النبي الكريم ﷺ قد طبق مشاورة أم سلمة بحذافيرها، ولو فرضنا أنه قد طبق ذلك تنفيذاً لإرادته، ولكن الحديث يبين أن النبي بعد دخوله على أم سلمة وحديثه لها مالقى من المسلمين وأشارت عليه فخرج ونفذ ما قالت له. فالحديث يدل على احترام رأي النساء في المجتمع الإسلامي وخاصة إذا كانت النساء يتمتعن بحكمة ودراية.

مناقشة أدلة القياس:

إن الرأي المؤيد لتمتع المرأة بالحقوق السياسية لم يستند إلى أدلة قوية من حيث القياس، مثل مسألة بيعة النساء.

ولكن لا يمكن نكران حق المرأة في الإفتاء والاجتهاد الذي أجازه لها الكثير من الفقهاء المسلمين. ولا يمكن إنكار أسماء النسوة اللواتي كان لهن دوراً عظيماً في إفادة المجتمع الإسلامي وفي تقوية دعائم الإسلام.

في اعتقادنا يمكن أن يكون الترجيح للرأي القائل بجواز منح المرأة الحقوق السياسية ماعدا رئاسة الدولة، لأنه ليس هناك أي نص قرآني أو حديث نبوي ولا دليل من القياس يمنع من أن تمارس حقها السياسي.

ولا يوجد فارق بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات في الإسلام إلا ما استثني بنص قرآني في ذلك يقول الأستاذ محمود شلتوت: «يظن الكثير من الناس إن خطأ الرأي وفساد التدبير وضعف التفكير من الخلال التي جبلت عليها المرأة وإنها لا تستطيع بمقتضى التكوين والخلق أن تكون غير ذلك، ومن هنا نراهم يصدون عنها في مواقع الرأي ولا يعبأون بمشورتها ولا يقتدون بأفكارها»[4].

وفي هذا القول انتقاد إلى أصحاب الرأي القائل بأن المرأة ليس عليها أي عمل سوى تربية الأطفال والاهتمام بشؤون البيت.

يضيف أصحاب هذا القول إلى إن عدم اشتغال المرأة بالشؤون السياسية لا يعود إلى عدم أحقيتها وإنما

(١) عبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص٦٦.

(٢) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٧٧.

(٣) جمال محمد الباجوري، مصدر سبق ذكره، ج٢، ص١٧٦.

(٤) عبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص١٨٥.

يعود إلى طبيعة الحياة الاجتماعية التي لم تهيأ الفرصة المناسبة لمزاولتها وقد ناقش الأستاذ عبد الحميد متولي الرأيين بإسهاب وخرج بنتيجة توفيقية وهي: ألا نقيم من الدين أو الشرع الإسلامي أو من التشريع الوضعي سداً أو غصة في الطريق الذي ترسمه ظروف البيئة ومقتضيات الصالح العام وهذا الشرط الذي هو موضع اجتهاد وخلاف بين العلماء ليس مشترطاً في النظام السياسي الحديث الذي ينص على المساواة بين المرأة والرجل في هذا الحق[1].

وإن الإسلام لم يمنع المرأة من استخدام الحقوق السياسية ولكن هناك بعض الظروف الاجتماعية التي حالت دون استعمالها وهي إن الرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة هي الأمومة وان العمل خارج المنزل له آثاراً ضارة على نفسيتها وشخصيتها وان العاطفة تلعب دوراً هاماً في توجيه نشاطها العقلي ومن الخطأ حل المشكلة بجلب نظام انتخابي أو برلماني تقليداً للبلاد الأجنبية الذي يفهمه البعض على إنه تقدم ورقي ولكنه ليس من عناصر التقدم والرقي ويمكن البحث عن جوانب التقدم والتطور في نظام انتخابي أو برلماني نابع من بيئتنا الإسلامية ومن النظام السياسي والإسلامي[2].

وان الوضع الصحيح للمسألة إنها ليست مشكلة دينية أو فقهية وإنما مشكلة اجتماعية وسياسية يجب أن نلمس حلها في ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة والإنصاف والمساواة[3].

نلاحظ إن معظم البلاد الإسلامية والعربية أعطت للمرأة حق الانتخاب والترشيح للمناصب السياسية والبرلمانية وان منعت منها المرأة في السعودية والكويت فهو لأسباب محلية وتقاليد عرفية وظروف خاصة وليس لنص شرعي، وفي البحرين تم إعطاء الحقوق السياسية للمرأة، ولكن لم تنجح امرأة واحدة في هذا المجال لعدم ثقة المرأة بالمرأة من جهة ولعدم ثقة الرجل بالمرأة في تولي هذه المناصب بحسب ظروفها وأهليتها وخبرتها وليس لنص شرعي[4].

في اعتقادنا إن الإسلام لم يحرم المرأة من حقها السياسي، لكن هناك اعتقاد سائد في المجمعات العربية والإسلامية إن عقلية المرأة هي غير كاملة وناقصة ويعد هذا عيب فيها ولا تستطيع إدارة أو عمل شيء في المجتمع ولا يمكن إزالة هذا الاعتقاد مهما تطورت وتعلمت المرأة ووصلت إلى مراتب العلم اللهم إلا ما ندر.

(١) ساجر ناصر حمد، مصدر سبق ذكره، ص٢١٢.

(٢) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ص٦٥-٦٦.

(٣) محمد أنس قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ص٦٨-٦٩.

(٤) محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره ص ص١٣٨-١٣٩.

المبحث الثاني
حقوق المرأة السياسية من منظور فكري معاصر

أثارت الحقوق السياسية للمرأة الاهتمام بشكل يستحق الإعجاب في المجتمعات العربية خاصة والإسلامية عامة مما شكل دافعا قويا لتناول قضايا المرأة بمختلف الاتجاهات الفكرية الأمر الذي حدا بجهود المفكرين والدعوات الرامية إلى إحاطة حريات وحقوق المرأة السياسية ومشاركتها العامة في الموروث الإسلامي نوعاً من الخصوصية والوعي المتزايد بها لما له من تأثيرات واضحة على مستقبل الفكر السياسي والإسلامي المعاصر وقد تزامن هذا الاهتمام مع التغيرات الوافدة إلى هذه المجتمعات العربية والإسلامية والعالمية، إذ أضحت قضية المرأة اليوم من المسلمات الفكرية والاجتماعية على الصعيد العالمي لاسيما بعد تواتر المؤتمرات والندوات العالمية المتعلقة بهذا الشأن[1].

وبالرغم من هذا الاهتمام العالمي بقضية حقوق وحريات المرأة غير أننا نلاحظ ضعف الأداء الفكري والمساهمات الإسلامية لهذه القضية نتيجة طبيعة البيئة الاجتماعية والموروث العربي الذي اطر واقع الحياة السياسية للمرأة العربية الإسلامية بنوع من الجمود الذي تنتابه الكثير من التجاذبات الفكرية الإسلامية المؤدية إلى تشعب الآثار بين مؤيد ومعارض، سنحاول في هذا المبحث استعراض نماذج من هذه التوجهات الفكرية الإسلامية المعاصرة.

في هذا السياق يتقدم الشيخ محمد الغزالي بتوضيح موقف الإسلام من حقوق المرأة وذكره للأسانيد الشرعية المبينة لمكانتها وكيف إنها تعد محوراً أساسياً في بناء المجتمع الإسلامي موضحاً في الوقت ذاته أهمية هذا الموضوع في تجلية صورة الإسلام لدى الغرب ولعل ذلك يتضح بقوله: «الثغرة التي ينفذ منها أعداء الإسلام إلى بيضتنا ونحن نقاوم الغزو الثقافي، هي موقف بعض الشيوخ من قضايا المرأة فهم يقفون أحجاراً صلبة أمام كل الحقوق التي فرضها الإسلام يريدون تعطيلها أو تشويهها»[2]. وفي معرض آخر ذكر: «كنت في ملتقى الفكر الإسلامي عندما تحدث السفير الألماني عن الإسلام وقال للحاضرين يجب ان تصححوا صورة المرأة عندكم فان صورة المرأة الإسلامية تنفر الأوربيين من الإسلام»[3].

ويرى الشيخ الغزالي ان الإسلام لم يبخس حقوق المرأة كافة بل ساوى بينها وبين الرجل إلا فروقاً معدودةً لواجبات أثقل[4].

(١) مؤتمر المرأة العالمي الرابع الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥، والذي يعتبر بمثابة نقطة تحول لقضايا المرأة بعد إصداره لوثيقة عدت محور لاهتمام الحكومات ومرجعية عملية لحقوق المرأة. زكي ميلاد، «الفكر الديني وتجديد النظر في قضايا المرأة»، إسلام أون لاين، ص١، (د. ت).

(٢) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط٢، (مصر: دار الشروق، ١٩٩٠)، ص٣٦.

(٣) المصدر السابق، ص١٥.

(٤) مصدر سابق، ص١٥، ص٣٥.

ونفهم من هذه المساواة ان الشيخ الغزالي لم يرفض الحقوق السياسية للمرأة المسلمة حتى وان تولت مناصب الولاية العامة[1] بيد ان هذا لا يعني أنه أباح لها الخروج كما تشاء وإنما وفق ضوابط الشريعة الإسلامية والالتزام بالحشمة لكنه أكد على الكفاءة والمقدرة العقلية.

أما الإمام حسن البنا فقد دعا إلى عصر جديد للمرأة المسلمة وحث على تهذيبها وتنشئتها الشرعية لانها قضية الوجود والحياة العامة والخاصة[2]. كما يقول: «إضافة إلى معالجة قضية المرأة وحقوقها معالجة إسلامية لانها من أهم قضايا الإجماع لئلا تترك لتتنازعها الأقلام المغرضة»[3].

وعلى الرغم من نظراته المهمة والجديرة بالتوقف والتمحيص حول حقوق المرأة ودعوته إلى معالجتها معالجة فقهية تعيد لها مكانتها وشخصيتها ومساواتها بالعمل من حيث الطبيعة الإنسانية واعتراف بحقوقها السياسية من حيث التصويت فقط إذ أشار البنا إلى ان الإسلام أباح للمرأة مزاولة العمل السياسي والحربي من خلال تحديد موقفها السياسي (التصويت) بالاستناد إلى سنة الرسول ﷺ ومبايعة النساء للرسول ﷺ في بيعة العقبة الأولى والثانية وصلح الحديبية؛ ولذلك رفض الإمام البنا تمتع المرأة ببقية حقوقها السياسية من حيث الترشيح لمناصب سياسية واقتصر رأيه على أحقية مشاركتها السياسية في جزءٍ منها.

وفي هذا الصدد قال: "ان تولي المرأة للولاية العامة كالقضاء والحكم والوزارة وان تكون من أهل الحل والعقد الذين يقررون مصير الأمة في السلم والحرب مرفوض"[4].

وفي قول آخر ان ترشيح المرأة للمجالس النيابية منكر لا يرضي الله[5] من ذلك يتضح لنا ان الإمام حسن البنا رفض ممارسة المرأة لحقوقها السياسية واقتصرت نظرته في تحديد مفهوم الحق السياسي بإبداء رأيها أي التصويت دون ان ينسحب على المشاركة السياسية والترشيح للمناصب السياسية.

وربما في هذا حجرٌ لحقوق المرأة غمطها الإمام (البنا).

ولعل الرأي الأخير لسيد قطب يمثل تقديراً فكرياً وأخلاقياً لصورة المؤسسة الإنسانية في التصور الإسلامي القائمة على شطري النفس الواحدة وتساويها في الحقوق والواجبات(البعض منها).

ومع ان سيد قطب لم يشر في كتاباته إلى إيضاح مفهوم الحقوق السياسية للإنسان لانها لم تكن مثار

(١) مصدر سابق، ص١٥، ص٣٥-٥٣.

(٢) حسن البنا، نظرات في إصلاح النفس والمجتمع، جمع احمد عاشور، (مصر: مكتبة الاعتصام، ١٩٨٠)، ص٧١.

(٣) حسن البنا، مذكرات الدعوة والداعية، تق: أبي الحسن الندوي، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٤)، ص٢٢١.

(٤) د. محمد عبد القادر، الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا، ط١، (عمان: دار عمار، ١٩٩٨)، ص٦٣.

(٥) د. علي عبد الحليم محمود، وسائل التربية عند الإخوان المسلمين، ط٢، (مصر: دار العرفان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩)، ص٥٢.

جدل في وقته كما كانت مسائل أخرى طرحت نفسها على الساحة العربية والإسلامية وقتذاك إلا انه لم يغفل ذكر كفالة الإسلام وتكريمه للمرأة ومساواتها بالرجل في مسألة التكليف الآلهي، وحقوق التملك والإرث في استقلال الشخصية المدنية[1].

وقد ينتاب البعض الدهشة إلى قوله بعدم تحريم الجهاد على المرأة[2] لأنه لم ينص على تحريمه عليها كما لم يكتب عليها. فإذا ما كانت هناك حاجة لها فلها حق المشاركة في الحروب في باب التمريض وما إلى ذلك ومنع عليها قتال الرجال.

يتضح مما سبق إلى أن آراء المفكرين الإسلاميين المعاصرين من المعارضة لإشغال المرأة بالأمور العامة وتمتعها بحقوقها السياسية كافة كان مرده إلى طبيعة المرأة النفسية والجسدية والخلقية وليس امتهاناً أو تقليل لمكانتها في المجتمع. بل العكس حيث ذكر هؤلاء الرواد مع ما يمثلونه من اتجاهات فكرية إلى مكانة المرأة العظمى في المجتمع والحياة لأنها أساس الحياة ومهنتها الأولى مهنة خطرة وأصعب بكثير من الأمور السياسية والعامة لانها تتعامل مع النفس البشرية وتصوغها، وتعمل على صقلها وتأهيلها للحياة، فالتربية كما يراها هؤلاء المفكرون تحتاج إلى صبر وتضحية لانها ذات طابع شاق لذا خلق الله سبحانه وتعالى المرأة لهذا العمل وهيأها لذلك، فالعمل بمختلف نواحيه ليس محرماً في الإسلام ولكنه أمرٌ لا يستريح إليه الإسلام إلا في حالة الضرورة على قول مفكر آخر- الضرورة الفردية والاجتماعية-[3]، ويتساءل المفكر نفسه فإذا كان الإسلام قد كفل لها حقوقاً على قدم المساواة مع الرجل.

فلماذا هذا التهالك لدخول الحياة السياسية، وما المراد منه؟ لانه وسيلة وليس غاية، وسيلة لتحقيق مآرب لم تحقق للمرأة أو لم تحصل عليها المرأة: «ان دخول البرلمان ليس هدفاً كما يفهم المغفلون، ولكنه وسيلة لهدف آخر، فإذا تحققت الأهداف فما الحاجة إلى هذه الوسيلة إلا التقليد الاعمى للغرب المفتون وظروفنا غير ظروفه. وقيم الحياة في نظرنا غيرها هناك»[4].

وفي هذا وجهة نظر متقبلة لانه رأى ان حقوقها مكفولة بالتشريع الإسلامي لها ما عليها وفق الدستور الإسلامي فليس من شأنها دخول البرلمانات.

ومن الجدير بالذكر انه لا يغفل ما آلت إليه

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط٩، ج٢، (بيروت: دار الشروق، ١٩٨٠)، ص٦٤٩.

(٢) المصدر السابق، ص٦٤٤، وينظر مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط١، (دمشق: جامعة دمشق، ١٩٦٢)، ص١٨٦. حيث يذكر المؤلف ان من حق المرأة الجهاد حين النفير العام شرط ان تكون بمعزل عن الرجال. ثم قارن: كمال احمد عون، المرأة في الإسلام مكانتها وجهادها وحقوقها وواجباتها وطريق نهضتها، ونهضة الأمة بنهوضها، ط٢، (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٩٨٣)، ص ص٦٣-٦٥.

(٣) محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، (بيروت: دار الشروق، ١٩٧٨)، ص٢٩٢.

(٤) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ط٣، (الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي، ١٩٨٥)، ص١٤١.

الأوضاع السيئة للمرأة الإسلامية المعاصرة وتأخرها عن مكانة المرآة في الغرب والمعاملة الفضة لها، ويعلل ذلك في الابتعاد عن الإسلام وان النهضة الحقيقية للمرأة والمجتمع واسترداد مكانتها يكمن في العودة إلى الإسلام وفي هذا الجانب يتفق المفكرون الإسلاميون المعاصرون على حد سواء.

مما تقدم يتضح لنا ان الفكر الإسلامي المعاصر تجاذبته آراء تراوحت بين التأييد والرفض، وقد علل الجانب الرافض لحقوق المرأة السياسية لأولوية الواجب المناط لها من حيث تربية النشئ وإعدادهم بصورة صحيحة في المجتمع الإسلامي الفاضل علماً ان هذا الجانب- الرافض- لم ينكر هذه الحقوق ولو بصورة ميسرة ونص بالقول على مساواة المرأة والرجل معاً بالحقوق الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في جزءٍ منها- الشورى أو إبداء الرأي- التصويت.

والحقيقة ان تصدي الأقلام الإسلامية المستنيرة للحقوق السياسية للمرأة ولما هو متعلق بمشاركتها السياسية جديرة بالنظر والتدارس لأنها منصوص عليها شرعاً- من باب المساواة الإنسانية بين المرأة والرجل- كونها آراءاً مستنبطة من القرآن الكريم- والسنة النبوية الشريفة- كما جاء بها التاريخ الإسلامي فالمرأة تملك شرعاً حق الانتخاب وتتمتع بالحقوق السياسية كما الرجل على حد سواء[1].

(١) د. محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص١٣٩.

وتأسيساً على ما تقدم، يتضح لنا ان المفكرين الإسلاميين المعاصرين اعترفوا جميعاً بمختلف مناهجهم الفكرية والحركية بالحقوق السياسية للمرأة بيد ان البعض قد أباح لها التمتع بهذه الحقوق (الاتجاه المؤيد) والبعض الآخر أبى ان يفسح المجال أمامها (الاتجاه المعارض).

على الرغم من التأصيل الحقيقي لمفهوم الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام إلا ان التطبيق الفعلي لهذه الحقوق ظل يمثل صورة خيالية اختلف بشأنها المفكرون، وقد وصل الحد بالكثير منهم إلى اتهام البعض لمدارس تؤيد نهضة المرأة لاعتقادها ان بنهضة المرأة سينهض المجتمع في حين أن رؤية المدارس المناهضة تؤكد ان هذا الأمر سيفسح المجال أمام إشكالات وتهديدات فعلية تطيح بالمجتمعات الإسلامية إذ تعتبر تمهيداً للتحديات الغربية وإتباع لتقاليد غريبة عن هذه المجتمعات.

ولاشك ان عدم وضوح هذه الرؤية كان عاملاً من عوامل تخلف المرأة وتشير التجارب بمصداقية هذا التصور العام عنها (عن المرأة) فلابد من تنمية المشاركة الفعلية للمرأة في الأمور العامة لانها أصبحت من بديهيات الوقت الراهن.

وذهب الكثير من الكتاب والمطالبين بتحقيق تقدم في نهضة المرأة لتلازمها مع قضايا المجتمع الأخرى أو بعبارة ثانية ذكروا ان أزمة الحقوق السياسية للمرأة المسلمة هي جزء من أزمات المجتمع الإسلامي الأخرى والمرتبطة بتطور المجتمع.

من هذا الجانب تزايدت الدعوات إلى المساهمات الإسلامية لتعزيز دور المرأة في المجتمع وتجسيد هذه المساهمات في طرح العديد من المفكرين المعاصرين لرؤى تجديدية ومواجهة للتحديات الفكرية الوافدة للأمة الإسلامية.

وتبنيهم لمشاريع فكرية وسياسية وتقديم نماذج نسوية يحتذى بها في عدد من الدول الإسلامية في محاولة جريئة لتغيير الانطباعات السيئة عن الإسلام في ذهن الفكر الغربي، (علماً ان الإسلام شيء والحريات الإسلامية شيء أخر) فتواترت الجهود الحثيثة للمفكرين لنبذ كل ما لحق بالمرأة من تقاليد وأعراف بعيدة عن روح الإسلام، بعد ان تدارست أقلامهم القيود الاجتماعية والفطرية لممارسة المرأة لحقوقها واثبات هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية وتبديل ذهنية الفرد المسلم، فالحاجة الاجتماعية والثقافية تشير إلى توحيد الجهود الرامية لاشتراك المرأة في الحياة العامة ومتطلبات الوقت الراهن وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان عامة- والمرأة- بصورة خاصة أدت إلى تحرك المرأة في المجتمع وتبوئها لمراكز مرموقة في مناخها من خلال معطياتها الإنسانية (الفكرية والثقافية).

وهذا دليل على انفتاح التصورات الإسلامية المعاصرة، فبعد ان كان الموقف الإسلامي موقفاً دفاعياً عن الإسلام وإضفائه الخصائص الإنسانية على المرأة وإعطائها كامل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية(١).

نجد ان هذا الموقف لم يعد كافياً لمجاراة التطورات الراهنة، «الأمر الذي يتطلب تجديد مناهج النظر وقواعد السلوك وتنوير الخطاب»(٢).

فباتت التشريعات القانونية لمشاركة المرأة في الحياة العامة أمراً مسلماً في العديد من الدول الإسلامية أثمرت نتاج البعض ووأدت للبعض الأخر حسب البيئة الاجتماعية، ففي الأردن مثلاً تقدمت السيدة (نوال فاعوري) في الانتخابات التشريعية التي جرت هناك عام ١٩٩٧ بعد ان حازت على عضوية مجلس الشورى عن جبهة العمل الإسلامي.

وكذلك الحال بالنسبة لجماعة الإخوان المسلمين في مصر إذ رشحت السيدة (جيهان الحلفاوي) للانتخابات التشريعية التي جرت في عام ٢٠٠٠ بعد ان قدمت هذه الجماعة وثيقة فكرية أشارت فيها لعدم وجود ما يمنع مشاركة المرأة السياسية من نصوص شرعية.

هذه الطروحات الفكرية، والحقائق الوضعية دليل داحض للآراء السلبية بحق المرأة وتهميش دورها في المجتمع فتأطير أحقية المشاركة السياسية

(١) لمياء أحمد شرف الدين، «الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة»، انترنت، إسلام اون لاين، د. ت، ص١.

(٢) زكي الميلاد، مصدر سبق ذكره، ص١٣، أنظر: سامي كريم، «المرأة من السياسة إلى الرئاسة مواقف متباينة بين الفقه والقانون»، نت، إسلام اون لاين، ٥/ فبراير/ ٢٠١٠، ص١.

للمرأة ومنعها من هذا الحق، بإطار ديني، أضحى أمراً مرفوضاً بحاجة إلى إصلاحات ذهنية ورؤية تجديدية وفقاً للقاعدة الفكرية الدينية. وهذا دليل على تطور الفكر الإسلامي.

الخاتمة

(الخلاصات والاستنتاجات)

بعد أن عرضنا تحليلنا لمسألة حقوق المرأة السياسية ومدى تمتعها بها توصلنا إلى مجموعة من الخلاصات والاستنتاجات وهي:

١. إن الحقوق السياسية تعني الحقوق التي يمارسها الفرد باعتباره عضواً في المجتمع والمقررة قانوناً، ويستطيع الفرد من خلالها المساهمة في إدارة شؤون البلاد السياسية. ويمكن تقسيم أنواع الحقوق السياسية إلى:

أ. حق الانتخاب.

ب. حق الترشيح.

ج. حق إبداء الرأي والتعبير.

د. حق تولي الوظائف العامة.

٢. لقد ساوت الشريعة الإسلامية الغراء بين المرأة والرجل مساواة قائمة على الطبيعة البشرية والمرتبة الإنسانية، لأن الله قد خلق جميع البشر من أصل واحد كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

٣. إن النبي محمد ﷺ ساوى في دعوته بين المرأة والرجل حيث قال: «النساء شقائق الرجال» وحث المسلمون في خطبة الوداع على الرفق بمعاملة المرأة.

٤. لقد ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في أهم الحقوق وهي الشخصية القانونية المستقلة، حق المساواة في المسؤولية والجزاء أمام الله وأمام القانون.

٥. إن المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام ليست مسألة مطلقة وإنما نسبية، وان المساواة النسبية قائمة على اختلاف الفروق العضوية التي خلق الله بها المرأة والرجل وقد أدت هذه المساواة النسبية إلى اختلاف في بعض الحقوق كإعطاء الإسلام للمرأة حقوقاً معينة ومنعها عن الرجل مثلاً حق الأمومة وأعطى للرجل حقوق ومنعها عن المرأة: حق السفر، حق الطلاق، حق تعدد الزوجات وحق الجهاد في سبيل الله. حق المرأة في النفقة التي هي واجب على الرجل، حق الميراث، على الرغم من هذا الاختلاف في الحقوق ولكنه لصالح المرأة وهذا يرجع إلى المكانة التي أراد الإسلام أن يضع المرأة فيها من احترام وتقدير.

٦. انقسمت أراء الفقهاء والمفكرين حول مسألة حقوق المرأة السياسية في الإسلام إلى رأيين رأي لا يؤيد تمتع المرأة بالحقوق السياسية ورأي يقول بجواز تمتع المرأة بالحقوق السياسية ولكل رأي أدلته من الكتاب والسنة النبوية والإجماع والقياس.

٧. يعتقد الرأي الأول إن الحقوق السياسية هي للرجل فقط إذا توفرت فيه شروط خاصة وممنوعة عن المرأة لأنها عليها واجب رعاية البيت وتربية

الأطفال والاهتمام بالزوج وان العمل السياسي يؤدي إلى اختلاطها بالأجانب وإلى التبرج واستندوا في ذلك إلى آيات القوامة والقرار في البيوت واستدلوا بالأحاديث "لن يفلح قوماً ولوا أمرهم امرأة" "ناقصات عقل ودين" المرأة عورة".

٨. يتبين لنا بعد مناقشة أدلة الرأي الأول، إن الآيات القرآنية كانت تشير إلى شؤون الزواج والطلاق والميراث والأسرة، أما الأحاديث فيتعلق بالوقائع خاصة وكذلك الحال بالإجماع والقياس. إذ لا علاقة لها بمشاركة المرأة بالعمل السياسي.

٩. يرى الرأي القائل بمنح المرأة الحقوق السياسية، إن تمتع المرأة بالحقوق السياسية نابع من القاعدة الأساسية في الإسلام وهي المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.

١٠. استند الرأي الثاني إلى آيات المساواة و آية المبايعة وآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآية الملكة سبأ في القرآن الكريم والأحاديث التي تشير إلى مشاركة سياسية لنساء المسلمات مثل اشتراك النساء في البيعة وإجارة أم هاني ومشاورة أم سلمة وخروج السيدة عائشة في واقعة الجمل بالإضافة إلى القياس.

١١. توضح لنا بعد مناقشة أدلة الرأي الثاني، إن هناك فروقاً عضوية ونفسية بين المرأة والرجل التي تحدد وظيفة كل منهما في الحياة، وآية المبايعة هي عبارة عن إعلان الولاء للرسول محمد ﷺ والدفاع عنه ونصرته، لكن لا يستطيع معارضين هذا الرأي الاعتراض على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآية الملكة سبأ لأنها واضحة الدلالة على تمتع المرأة بالحقوق السياسية، أما فيما يتعلق بالأحاديث النبوية إن إجارة أم هاني ومشاورة أم سلمة وقتال السيدة عائشة في واقعة الجمل ما هي إلا تصرفات شخصية لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات تمتع المرأة بالحقوق السياسية وكذا الحال مع القياس.

١٢. في اعتقاد الرأي الثاني أنه ليس هناك نص قرآني أو حديث نبوي يمنع تولي المرأة المناصب العامة والمشاركة في المجالس النيابية ويحرمها حق الانتخاب والترشيح ولكن ظروف المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة هذه الحقوق السياسة، وإنما حلها يرجع إلى الظروف الاجتماعية والدينية والسياسية وأخذ رأي الشعب وإلى مبادئ المساواة والعدالة في كل مجتمع.

١٣. في اعتقادنا أن بعض الدول العربية والإسلامية قد أعطت للمرأة الحقوق السياسية ونأمل أن تعطي بقية الدول هذه الحقوق للمرأة، ويرجع احترام المسلمين للمرأة، لأن الخلل ليس في الإسلام ولكن الخلل في سلوكيات المسلمين، وان الإسلام قد أعطى للمرأة أمثل تقدير وأفضل احترام لم يأتِ به أية ديانة أخرى.

١٤. إن التيارات الفكرية الإسلامية المعاصرة أشارت إلى نصية الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة ومساواتها بهذه الحقوق مع الرجل (اختلاف في بعض الاستنتاجات).

١٥. تباينت الآراء المعاصرة بصدد الحقوق

السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة العامة، حيث جاءت بعض الرؤى الفكرية المناصرة للحقوق السياسية للمرأة وأحقيتها للتمتع بهذه الحقوق، بعد ان بينت عدم وجود أي دليل شرعي يمنع المرأة من تمتعها بهذه الحقوق، لاسيما ان التطورات الاجتماعية تستلزم هذه المشاركة فمفهوم المشاركة السياسية للمرأة لم تكن كما هي عليه الآن.

١٦. رفضت بعض الرؤى الفكرية المعاصرة مشاركة المرأة في الأمور العامة على الرغم من اعترافها بحقوقها استناداً إلى النصوص الشرعية وخلاصة هذه الآراء الرافضة ان المصلحة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي اولى من المصالح الفردية للمرأة فواجب المرأة الأسري اخطر واهم من تمتعها بالمشاركة في الأمور العامة، وحسب تصورات هذه الآراء ان إشراك المرأة في الأمور العامة وانشغالها بأمور بعيدة عن واجبها الاجتماعي سيعرض المجتمعات الإسلامية إلى عواقبٍ لا يحمد عقباها. فاعتراض هذه الآراء جاء من الواجبات الأسرية والتكوين الفسيولوجي للمرأة، أي ان الأمر لا يعني انتقاص للكفاءة الفردية والقدرة العقلية لها.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١. أحمد خليل جمعة، بيعة النساء في القرآن والسنة، ط١، (بيروت: دار اليمامة، ٢٠٠٥).

٢. جمال محمد الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، ج١ وج٢، (العراق: مديرية دار الكتب، ١٩٨٦).

٣. حسن البنا (الإمام)، مذكرات الدعوة والداعية، تق: أبي الحسن الندوي، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٤).

٤. ـــــــ، نظرات في إصلاح النفس والمجتمع، جمع: احمد عاشور، (مصر: مكتبة الاعتصام، ١٩٨٠).

٥. جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي،الجامع الصغير في أحاديث البشير،(بيروت:دار الفكرللطباعة ،د-ت).

٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي،د-ت).

٧. ناصر حمد، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥).

٨. سيد قطب، في ظلال القرآن، ط٩، ج٢، (مصر: دار الشروق، ١٩٨٠).

٩. عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، (مصر: منشأة المعارف، د. ت).

١٠. سنن الترمذي ،ط ٣ ،(لبنان : دار الكتب العلمية ،٢٠٠٨) .

١١. صحيح مسلم ،ط ٥ ،(بيروت:دار الكتب العلمية ،٢٠٠٨) .

١٢. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط٢، (مصر: منشأة المعارف، ١٩٧٤).

١٣. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت

المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣، ج٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠).

١٤. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ج١ ، (بيروت ، دار الكاتب العربي ، د ت) .

١٥. أبي عبدالملك بن هشام ،السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا، ط٣، (دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٥)،

١٦. علي عبد الحليم محمود، (الدكتور)، وسائل التربية عند الأخوان المسلمين، ط٢، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩).

١٧. الالباني ،صحيح وضعيف الجامع .

١٨. الغزالي حرب، استقلال المرأة في الإسلام، (بيروت:دار المستقبل، د.ت).

١٩. قحطان عبد الرحمن، الشورى بين النظرية والتطبيق، ط١، (بغداد: مطبعة الأمة).

٢٠. كمال أحمد عون، المرأة في الإسلام مكانتها وجهادها وحقوقها وواجباتهم وطريق نهضتها ونهضة الأمة بنهوضها، ط٢، (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٩٨٣).

٢١. محمد بن إسماعيل بن بردزبه البخاري ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (دار طوق النجاة).

٢٢. ـــــــ، صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر،١٩٨١).

٢٣. محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج٢، (دمشق: دار المكتبي، ٢٠٠٩).

٢٤. محمد بن عيسى الترمذي السلمي ،الجامع الصحيح سنن الترمذي ،تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار أحياء التراث العربي،د-ت).

٢٥. محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط٢، (مصر: دار الشروق، ١٩٩٠).

٢٦. محمد أنس قاسم، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، (مصر: دار النهضة العربية، د.ت).

٢٧. محمد زكريا النداف، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، ط١، (بيروت: دار القلم، ٢٠٠٦).

٢٨. محمد عبد القادر، (الدكتور)، الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا، ط١، (عمان: دار عمار، ١٩٩٨).

٢٩. محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، (بيروت: دار الشروق، ١٩٧٨).

٣٠. ـــــ، شبهات حول الإسلام، ط٣، (الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي، ١٩٨٥).

٣١. مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار أحياء التراث العربي، د. ت).

٣٢. مسند احمد بن حنبل ، ط ٢ ، ج ٣٤ ،(لبنان:مؤسسةالرسالة،٢٠٠٨) .

٣٣. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط١، (دمشق: جامعة دمشق، ١٩٦٢).

٣٤. معوض عوض إبراهيم، الإسلام والأسرة، (مصر: دار النشر للجامعين، د.ت).

٣٥. يسرى السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٦).

ثالثاً: المنشورات

١. دليل المتدرب، حقوق الإنسان للأفراد بالمجتمع، مركز قانون حقوق الإنسان، كلية القانون،جامعة نوتنجهام، ٢٠٠٦.

رابعاً: شبكة الانترنت:

١. زكي الميلاد، «الفكر الديني وتجديد النظر في قضايا المرأة»، نت، إسلام اون لاين، د. ت.

٢. سامي كريم، «المرأة من السياسة إلى الرئاسة، مواقف متباينة من الفقه والقانون»، نت، إسلام اون لاين، ٥ فبراير ٢٠١٠.

٣. لمياء أحمد شرف الدين، «الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة»، نت، إسلام اون لاين، د. ت.